

بمعنا يديه وعلاسه والارض لتقاربه لها وحكم المشي مع المشي  
كالمشي مع العير فيها ذكاه وللعير مع ارضه ولكن حكم المشي الارض  
مع المشي مع المعير المتعقد فما تقدم **قوله** وان كان العير في  
اجزلكم ثم اجزى خلف المالك يعني لو اختلف مالك العير وذو اليد  
في ذوا اليد اعترفا وان المالك بل اجزى لها فلو ان كان اخلا فله  
بغيره في ذوا اليد بل له اجرة في القول ولو لم يسمع منه وان كان قبل  
ذلك في القول فله ذوا اليد مع ميسه لان المالك لا يدعي عليه حمله الا  
عقد الاجاره والاصل عليه وعدا حقه بعقره **قوله** او عا  
عكسه خلف المالك يعني لو كان المالك اعترى ذوا اليد اجزى في القول  
المالك مع ميسه ونظرنا بده ذلك فيما لو كانت العين قد تلفت  
بذوي اليد فالمالك حينئذ يدعي القيمة وذوا اليد فيها وبها الاجرة  
فبذوي المالك ميسه **قوله** او اجزى الا اعترى في عصبه خلف المالك  
يعني لو ادعى ذوا اليد ان المالك اجاره العير وانما اياه ذوا المالك بل  
عصبها من ذوا المالك ميسه ثم سله دعوى الاجاره المدعى ذوا الاجر  
وسكر قيمه العير ان تلفت المالك يدعي قيمه واجره المتلذذ القاضيه ضمن  
الاجره وقيمة العير معا وقيمة دعوى القاربه المدعى سبي الاجره وبغيره  
العير ثم التلف ان كان التلف والمالك يدعي اجرة المثل وانما قيمه العير  
فيصير المالك ميسه ولا تخاف عليه **قوله** نفيا وكذا انما ان ادعى الا  
جره يسقط المتنا يعني انك تظن في ذوا المالك في ذوا المالك بل انك يدعي الاجر خلف  
على نوب يدعي عليه فقط فمختلف با اجره ما اتقار وان كان يدعي الاجر خلف

المالك

ذوا اليد

على

على نوب يدعي الاجر عليه وعلى انساب الاجره ميسا ولذوا اجزى  
يسقط المتنا ويجب اجرة المثل **قوله** باد اعترى

# العصا

ان الفص حزام ينض البصر والسنة  
واجماع الامم وهو المثل على حوال العير عدوانا والا  
يستبدل مع ذوا المالك المصنف على حوال العير بل المالك ويمنع ما يبيد فيه  
الاختصاص كلب الصيد وجلد الميتة ونحوها فان عصبها علم ويجب  
ذواها **قوله** انما حذر من احد مال غيره المجازد لانه فان ذلك لا يعقد ظنا  
بل هو خارجا برحما سباني في باب الدعوى والبيدات انشاء الله تعالى **قوله**  
وضمنه الميكاتب حتى لو غصب نكاحا او ام ولد ضبطها القصد والم  
يعني ان كلما نكح ما لا فانه يغير بالعصا والتلف واخره انما يشتمك  
كلب الصيد فانه اذا تلف او تلف في يد غيره لم يحمى صانعه **قوله** وحما  
تعلق برئيسه يعني حيا الرقيق المعصوب تحت يد القاضيه جنابه يجب  
نكاحه في ريسه ويجب على القاضيه فداه باقل الا من لم يرضه او ارش جنابه  
**قوله** كان ركب او نعل او جرس على رأسه يعني لو ركب دابة غيره او نعل ساعده  
او جرس على رأسه يعني انه فهو غاصبه سواء قصد العصب ام لا لان كل سبيل  
تحصل هذه الاشياء **قوله** وفي غفارا يستبدل من ارضه يعني اذا ارش انسانا  
غفارا صبه او دابة ورفع يده عنها وسعه عن ذواها فهو غاصبه سواء  
قصد العصب ام لا **قوله** او دخل ونضفا وفيه عن الاقول يعني اذا دخل ارض  
مستبدلا يستبدل عليها ويستقر ما اجد هو غاصبه حتى لو كان الدار دخل

الاختصاص